

" موقف مراقب الحسابات من تدقيق الأدوات المالية المشتقة "

"The position of auditor of auditing derivative financial tools"

أ.م.د.سعاد سعيد غزال

أ.م.د.فيحاء عبد الخالق البكوع

soadgazal@yahoo.com

Fayha_abd@yahoo.com

كلية الإدارة والاقتصاد

كلية الإدارة والاقتصاد

جامعة الموصل

جامعة الموصل

ملخص البحث

تشهد الأسواق المالية في الوقت الحاضر بوصفها عنصر أساسي من عناصر التنمية الاقتصادية تغيرات كبيرة وسريعة ومن هذه التغيرات التوجه إلى ابتكار عدد من أدوات الهندسة المالية ومن أهمها المشتقات المالية والتي تعد أهم مجالات التطور في حقل الاستثمار واحد إفرزات الاستثمار المعاصر .

ونتيجة الزيادة الحادة في التعامل بالأدوات المالية المشتقة فقد تعرض الكثير من المؤسسات المالية والشركات إلى خسائر فادحة ونشوء الأزمات المالية ويعود ذلك إلى عدم الإفصاح عن هذه الأدوات ضمن القوائم المالية كمصادر للتمويل والتي هي احد أدوات (التمويل خارج الميزانية) ومن هنا أصبح لزاماً على مراقب الحسابات ضرورة تقديم النصح لهذه المؤسسات والشركات باستخدام أنشطة التحوط ضد مخاطر استخدام هذه الأدوات ووضع استراتيجيات للرقابة والتدقيق في ضوء المعايير الدولية للتدقيق التي عنيت في هذا المجال فضلاً على التأكد على ضرورة الإفصاح عن هذه الأدوات والمخاطر الناجمة عنها بهدف حماية مستخدمي التقارير المالية وحتى يتم اتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب ومن هنا تأتي أهمية البحث .

Search summary

Financial markets are at present as an essential component of economic development and great changes and these changes are going to create a number of tools of financial engineering derivatives which are the most important areas of development in the field of investment one of the contemporary investment secretions .

As a result of the sharp increase in derivative financial instruments dealing, many financial institutions and companies to huge losses and financial crises due to non-disclosure of these tools within the financial statements as sources of funding, which is one of the tools (extra budgetary funding) and hence became the auditor should advise these institutions and companies with activities of hedge against the risks of using these tools and strategies to control and scrutiny in the light of international standards on auditing, which meant in this area as well as to ensure the The need to disclose these risks in order to protect users of financial reports in order to make good decisions at the appropriate time and hence the importance of research

أما مشكلة البحث فتكمن في الإجابة عن التساؤل الآتي :
((ما حدود مسؤولية مراقب الحسابات من تدقيق الأدوات المالية المشتقة التي تمتاز بتعدد أنشطتها وفق المعايير الدولية للتدقيق ؟))

ويقوم البحث على فرضية مفادها:

((تعد الأدوات المالية المشتقة احد إفرزات الاستثمار المعاصر وهذا يستلزم من مراقب الحسابات مسؤولية التحقق منها ووضع استراتيجيات للرقابة والتدقيق لهذه الأدوات بهدف حماية مستخدمي التقارير المالية .

ولتحقيق فرضية البحث فقد اعتمد المباحث الآتية :

المبحث الأول : طبيعة الأدوات المالية المشتقة ومخاطرها.

المبحث الثاني : الرقابة الداخلية على الأدوات المالية المشتقة.

المبحث الثالث : مسؤولية مراقب الحسابات عن تدقيق الأدوات المالية المشتقة في ضوء المعايير الدولية للتدقيق .

المبحث الأول

طبيعة الأدوات المالية المشتقة ومخاطرها

- مفهوم المشتقات المالية وخصائصها:

1-1-1 مفهوم المشتقات المالية وخصائصها :

عرفت الأدوات المالية المشتقة على إنها :العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية (بن علي، 2010:338)

أما التقرير السنوي الصادر عن بنك البحرين والكويت فقد عرف الأدوات المالية المشتقة على إنها : عبارة عن عقد مالي بين طرفين حيث تعتمد المدفوعات على تحركات الأسعار في واحدة أو أكثر من الأدوات المالية والسعر المرجعي أو المؤشر (بنك البحرين، 2011:49)

وقد عرفها هندي على إنها أدوات مالية مشتقة من الأدوات المالية الأساسية وتتضمن العديد من الأشكال المبتكرة مثل حقوق الشراء والبيع من طرف واحد (هندي، 2003:10)

تستخدم العديد من إدارات الشركات في الاقتصاديات المتقدمة ضمن أعمالها الاعتيادية معاملات متنوعة تستخدم فيها الأدوات المالية المشتقة للحصول على تمويل خارج الميزانية " off Balance sheet " وذلك للحصول على الأموال بتكلفة اقل وتتطلب هذه الأدوات آلية كفاءه وفاعلة لإدارة المخاطر الناتجة عن التغيرات المحتملة في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة الكامنة في الموجودات والمطلوبات المحتفظ بها لغرض غير المتاجرة .

وفي دراسة ل (Breuer 2000) حول دوافع اللجوء إلى الأدوات المالية المشتقة فقد أكدت الدراسة إلى إن الرفع المالي يمثل دوافع الإدارة بهذا الصدد إذ أن ارتفاع نسبة الرفع المالي في القوائم قد تمثل مؤشرا نحو اتجاه الشركة إلى الإفلاس خاصة في فترات الركود الاقتصادية (حسانين، 2010، 8).

مما سبق يتضح إن الأداة المالية المشتقة ماهي إلا أداة للحصول على الأموال بتكلفة اقل ولا تمثل التزامات على الشركة في الوقت الحاضر وإنما حقوقها والتزاماتها مؤجلة إلى تاريخ مستقبلي ، وهي أدوات طورته الشركات للحصول على أموال من خارج الميزانية .

1-1-2 خصائص المشتقات المالية :

لقد أصبحت عقود المشتقات المالية من المظاهر الحديثة التي تميزت بها الاقتصاديات الحديثة في الدول المتقدمة نظرا للخصائص التي تتمتع بها المشتقات المالية ومن هذه الخصائص : (المعويلي ،2010:19):

إنها وقائع فعلية يدعمها وثائق مالية مثل العقد او اختيار الشراء او اختيار البيع .
انه لا يترتب عليها استثمار كبير في الوقت الحالي وفي الغالب فان الاستثمار فيها لا يتطلب أي استثمار عند التعاقد .
ان لهذه العقود تاريخ استحقاق لاحق عنده يتعين على كل طرف أن يفي بتعهداته السابقة وإلا يقع عليه شروط جزائية مقرونة بتعويض مالي إذا تقاعس أي طرف من الأطراف عن تعهداته المالية .
تعتمد قيمتها (أي المكاسب والخسائر) على الأصل المعني او الأصل موضوع العقد(حماد،2010:13) .

أنواع المشتقات المالية :

في السنوات الأخيرة اكتسبت المشتقات المالية أهمية كبيرة في مجال التمويل قد طورت هذه المشتقات الى أنواع عديدة وعادة ما يتم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:-

العقود الآجلة.

العقود المستقبلية .

عقود الخيارات .

وسيتم تناول كل نوع منها بشكل مختصر وكالاتي:

1-العقود الآجلة :

هي مشتقة بسيطة تمثل اتفاق على شراء او بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين ويكون العقد عادة بين مؤسستين ماليتين أو بين مؤسسة مالية واحد عملائها في المنشآت ، ولا يتم تداوله في البورصات عادة (حماد،2010:16) .

وتتميز العقود الآجلة بالخصائص التالية :

أ. المرونة وهذا يعني أن كل من البائع والمشتري يتفاوضان على شروط العقد لذلك فهما يملكان حرية التصرف وابتداع إي شروط يرونها لأي سلعة .

ب. لا تتمتع بالسيولة مقارنة بالمشتقات الأخرى ، فإذا رغب البائع أو المشتري الخروج عن الاتفاق الآجل فانه يحتاج إلى أن يجد شخص آخر يحل محله ويقبل على ان يتم بيع العقد له .

ج. يتحدد الربح او الخسارة في العقد الآجل مباشرة من خلال العلاقة بين سعر السوق الفعلي للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ الذي تم تضمينه في العقد من خلال الاتفاق بين الطرفين .

د. تتحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد ولا توجد مدفوعات عند بداية العقد وكذلك لا توجد اي نقود يتم تحويلها من طرف الى آخر قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد.

2-العقود المستقبلية :

هي عقود شبيهة بالعقود الآجلة ، وهي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر معين ويتم تداول العقود المستقبلية في البورصات.

ومن أوجه الاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة أنه لا يتم تحديد موقع دقيق بالضبط للتسليم في العقود المستقبلية (حماد، 2010:20) كما و يمكن تحويل العقد من طرف الى آخر فكل طرف يمكنه ان يبيع حصته في الاستلام أو التسليم خلال فترة سريان العقد ويقوم مشتري وبياع العقد المستقبلي بالاتفاق على سعر العقد المعني من خلال مزاد تنافسي يتم في البورصة ، ويكون سعر المزاد أكثر شفافية بحث يستطيع كل من المشتري رؤية كل البائعين على كل سعر ، إن الهامش بين أفضل سعر للشراء وأفضل سعر للبيع عادة ما يكون ضيقاً لمعظم المستقبلات المالية ويستثنى من ذلك مستقبلات العملة وتتغير الأسعار عادة وفق لعوامل العرض والطلب ويستطيع اي شخص التعامل بالمستقبلات وذلك من خلال احد السماسرة والذي يكون في العادة أحد أعضاء بورصة المستقبلات ومع ذلك فأن معظم التعامل بالمستقبلات المالية يتم بواسطة البنوك أو المؤسسة المالية المختصة . (بن علي ، 2010:339)

3- عقود الخيارات : عقد الاختيار يتم تداوله في أسواق مستقلة أو جزء من أسواق حاضرة وتشمل الأصول موضوع الخيارات كلا من الأسهم ومؤشرات الأسهم والعملات و أوراق الدين والسلع والعقود المستقبلية ، وعقد الاختيار قد يكون عقد اختيار شراء او عقد اختيار بيع ويعطي العقد لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية خلال فترة محددة (الاختيار الأمريكي) ، او تاريخ محدد (الاختيار الأوربي) بسعر متفق عليه مقدراً ، ويكون لمشتري الاختيار الحق في تنفيذ عقد الاختيار او عدم تنفيذه وعليه يدفع لمن أعطاه هذا الحق (محرر الاختيار) مكافأة غير قابلة للرد تدفع عند التعاقد ولا تعتبر جزء من قيمة العقد اذ تمثل قيمة شراء حق الاختيار (هندي، 1999:605).

وتجدر الإشارة هنا الى ان هناك أنواع أخرى من المشتقات المالية مثل عقود المبادلات وعقود إعادة الشراء أما المعيار FA513no.39 والذي يعتبر نقطة تحول هامة في الفكر المحاسبي فقد صنف الموجودات المالية الى أربع مجموعات كالآتي : (ابراهيم ، 2009:14)

- المجموعة الأولى : الموجودات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة .
- المجموعة الثانية : الموجودات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.
- المجموعة الثالثة : القروض والمدينون الذين أنشأتهم الشركة .
- المجموعة الرابعة : الموجودات المالية الجاهزة للبيع .

1-3 المشتقات المالية (القياس و الإفصاح) في ضوء المعايير المحاسبية الدولية.

1-3-1 القيمة العادلة كأساس لقياس المشتقات المالية :

سبق وان أوضحنا ان الأدوات المالية المشتقة تشتق قيمتها من قيمة احد الأصول الأخرى (الأسهم ، السندات ، البضائع) أو ترتبط بأحد المؤشرات الأساسية (معدلات الفائدة أو مؤشر أسعار الأسهم في البورصة) وفي السنوات الأخيرة بدأت المعايير المحاسبية التحول تدريجياً من الاعتماد الكامل على مفهوم التكلفة التاريخية الى مفهوم القيمة العادلة والقياس المختلط الذي يجمع بين التكلفة التاريخية والقيمة العادلة ، اما مايخص المشتقات المالية فقد توجه كل من مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) في الآونة الأخيرة الى إصدار العديد من المعايير التي تركز في مضمونها على القيمة العادلة في قياس الأدوات المالية المشتقة ، وهذه المعايير

الجديدة أثرت على محتوى ومضمون وجودة المعلومات المدرجة في القوائم المالية وما يستمد منها من مؤشرات محاسبية وانسحب الأثر على ثقة المستثمرين الحاليين والمرقبين في المعلومات المحاسبية وبالتالي فان تطبيق المحاسبة على أساس القيمة العادلة سوف يكون له انعكاساته على المستوى المفاهيمي للإطار الفكري للمحاسبة .

أما بالنسبة للقيمة العادلة كمفهوم محاسبي فهناك اختلافات كبيرة بين المحاسبين وبين الجمعيات المهنية حول هذا المفهوم وقد حدد مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) مفهوم القيمة العادلة في أكثر من إصدار فمثلا المعيار (SFAS NO.107) عرف القيمة العادلة أنها القيمة التي يمكن بها تبادل الأداة المالية في المعاملات الجارية بين الاطراف الراغبة بخلاف حالات البيع الجبري أو التصفية .

وعرفها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في المعيار (AIS NO.39) بأنها المبلغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الموجود به أو سداد المطلوب بين أطراف مطلة وراغبة في التعامل على أساس تجاري بحت . واستعمل المجلس مصطلح القيمة السوقية (Market value) كمرادف لمصطلح القيمة العادلة وغالبا ما يستعمل مصطلح (Market to market) كمرادف للقيمة العادلة (Fair value) (الجعفر، 2011: 51) .

ويرى الداغور وعابد بأن هناك عدة مبررات لاستخدام القيمة العادلة في القياس المحاسبي (الجعفر، 2011: 51) :-

1. يمكن من القياس الملائم الواقعي للموجودات والمطلوبات والإفصاح عنها في التقارير المالية بشكل مقبول ومفهوم لجميع المستفيدين .

2. تعمل على تصحيح المناخ العملي للوحدات الاقتصادية عند نشر المعلومات المحاسبية عن الموجودات والمطلوبات عند اعادة تقييمها وأثر ذلك على ربحية الوحدة الاقتصادية .

3. تعمل على توفير مناخ أكثر واقعية للأرباح في ظل المخاطر المختلفة.

4. تعمل على توفير قياس أكثر ملائمة ودلالة للتدفقات النقدية المستقبلية .

5. تعمل على تحسين الاداء وتوفير قوائم مالية عادلة وحقيقية لأغراض الاندماج.

هذا وقد أشار (FASB) الى أن قياس الأدوات المالية على أساس قيمتها العادلة هو من أهم أهدافه على المدى البعيد وحدد أن القيمة العادلة هي من انسب المقاييس للأدوات المالية .

مما سبق يتضح أن استخدام أساس القيمة العادلة في تقييم الأدوات المالية المشتقة هو من أنسب الأسس التي يمكن اعتمادها في قياس هذه الادوات وكذلك تعتبر أكثر ملائمة لأغراض إعداد القوائم المالية وهذا ما أكدت عليه المعايير المحاسبية الدولية ضمن المعيار (IAS No.39) بما فيه من تعديلات نهاية عام 2008.

1-3-2: الإفصاح عن القيمة العادلة للمشتقات المالية:-

نظرا لخطورة الأدوات المالية المشتقة على الربح والمركز المالي فأن المعايير المحاسبية كانت حازمة حيال هذه الواقعة المالية إذ تسبب الأدوات المالية المشتقة العديد من المشاكل للمحاسبين والمنظمين إذ تنثر الكثير من التساؤلات حول التمويل خارج الميزانية والتأجيل الغير المبرر للاعتراف بالخسائر والاعتراف الفوري بالمكاسب و الإفصاح غير الكافي عن المعلومات الخاصة كمخاطر هذه الأدوات (كيسو و يجانت، 1999: 700)

وفي السياق نفسه أصدر (FASB) أربع نشرات متعلقة بالأدوات المالية وطالب بالإفصاح عن الأدوات المالية الغير الواردة في الميزانية كونها تؤثر في الأرباح والمركز المالي للشركات وبالقيمة العادلة ولكنها غير ملازمة وهذه النشرات هي:

الأولى: المعيار 105 بعنوان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية ذات المخاطر الخارجة من الميزانية والأدوات المالية ذات خطر الائتمان .

الثانية: المعيار 107 بعنوان الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

الثالثة : المعيار 119 بعنوان الإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة والقيم العادلة للأدوات المالية .

الرابعة : المعيار 133 الذي ألغى بموجبه المعيار 119 والمعايير الأخرى التي صدرت من قبل ولها صلة بنفس الموضوع.

وقد الزم المعيار 133 الشركات بالتقرير عن الأصول والالتزامات الناشئة عن هذه الأدوات والأنشطة المالية المشتقة وذلك باستخدام القيمة العادلة لها. وأشار المعيار الى صافي القيمة العادلة للتدفقات النقدية المترتبة عليها هي إحدى أدوات قياس القيمة العادلة كما طالب المعيار بضرورة التقرير عن التغيرات التي تطرأ على هذه القيمة كأرباح أو خسائر غير عادية عند قياس الربح الشامل للوحدة الاقتصادية (المعوي، 2010:21) كما أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IAS) المعيار (32) ليوضح طريقة الإفصاح عن الأدوات المالية لما في ذلك من أثر في توفير معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية وكذلك المعيار (39) بعنوان الأدوات المالية - الاعتراف والقياس الذي أوضح المعالجات المحاسبية للأدوات المالية والذي جاء استكمالاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي 32 المتعلق بعرض الأدوات المالية والذي ينتج أكثر فأكثر نحو مفهوم القيمة العادلة كأساس للقياس والإثبات المحاسبي . وقد حدثت عدت تعديلات على هذا المعيار منذ صدوره عام 2000 أهمها التعديلات التي وردت على المعيار عام 2004 والتعديلات التي جرت نهاية عام 2008 استجابة لتأثير الأزمة المالية العالمية . (حميدات، 2010:10) .

1-4 مخاطر الأدوات المالية المشتقة :

ينشأ ارتفاع مخاطر الاستثمار للأدوات المالية المشتقة من حالة عدم التأكد المحيط بأسعارها كونها لا تتعامل مع الحاضر وإنما مع المستقبل (مطر، 1999:263) ويمكن تقسيم المخاطر حسب طبيعتها الى (بن على، 2010:334)

1. مخاطر السوق: وهي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية .
2. مخاطر الائتمان : وهي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته وفقاً لشروط متفق عليها.
3. مخاطر السيولة : وهي المخاطر المرتبطة باحتمال أن تواجه المؤسسة المصاعب في توفير الأموال اللازمة لمقابلة التزاماتها وتظهر هذه المخاطر عندما لا تستطيع المؤسسة تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعات في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة.
4. مخاطر النماذج : تتطوي الطرق والنماذج التي تستخدمها المؤسسة في قياس المخاطر أو إدارتها على احتمالات الخطأ مما ينتج عنه مخاطر أخرى وبالتالي جعل البيئة التي تعمل فيها المؤسسة أكثر تعقيداً ومخاطره بسبب حالة اعدم التأكد .

5. مخاطر الملائمة : يمكن للخسائر أن تنشأ وتتضاعف بسبب قضايا ملائمة المعاملات وهذا الخطر كثيرا ما يحدث عندما يطالب الطرف المقابل بتعويض مالي نتيجة معاملة معينة يعتقد بأنها كانت أكثر عرضة للمخاطر مما كان معن عنه أو بسبب عدم الإفصاح الكافي عن آثاره أو الفشل في اتخاذ التدابير التحوطية اللازمة.
6. مخاطر العمليات : وهي تعني الخسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة ، وتشمل مخاطر العمليات الاحتيال المالي (الاختلاس) والتزوير وتزييف العملات ، السرقة ، الجرائم الالكترونية.
7. المخاطر القانونية : وتعني مخاطر تحقيق خسائر نتيجة الفشل في العمليات القانونية

المبحث الثاني

الرقابة الداخلية على الأدوات المالية المشتقة

2- مخاطر الرقابة الداخلية :

يحدد نظام الرقابة الداخلية بصفة عامة مخاطر الرقابة وهي عبارة عن الاحتمال المرتبط بان نظام الرقابة الداخلية سيسمح للاخطاء والمخالفات ان تحدث ولن يتم اكتشافها عن طريق هيكل الرقابة الداخلية .(لطي ،2006:404) : وهناك عدة اعتبارات قد تؤثر على تقدير المدقق لمخاطر الرقابة على الادوات المالية المشتقة وتتمثل في .(لطي ،2010:872)

1- ما إذا كانت السياسات والإجراءات التي تحكم أنشطة الأدوات المالية المشتقة تعكس أهداف الإدارة ؟

2- كيف تخطر الإدارة موظفيها بإجراءات نظم الرقابة الداخلية ؟

3- كيف تحصل الإدارة على المعلومات الخاصة بالمشتقات ؟

4- كيف تتأكد الإدارة بنفسها من أن نظم الرقابة الداخلية على المشتقات تعمل كما هي مصممة؟

هذا وقد تطلب معيار التدقيق الدولي رقم 400 من المدقق بعد أن يفهم أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية أن يقوم بإجراء تقييم أولي لمخاطر الرقابة ، وعلى مستوى المصادقة لكل رصيد حساب مادي أو فئة معاملات ، كما تطلب المعيار أن يكون التقييم الأولي لتأكيد البيان المالي عالي المستوى مالم يكون المدقق :-
قادراً على تحديد أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بالمصادقة على أنها من المحتمل أنها ستمنع أو تكتشف وتصحح بيان مادي غير صحيح .

التخطيط لإجراء اختبارات على الرقابة لدعم التقييم .

2-1 أهداف أنظمة الرقابة الداخلية: تعرف الرقابة الداخلية على إنها :

يتمثل الهدف الرئيس من نظام الرقابة الداخلية في اطمئنان أصحاب الشركة على أموالهم (ويصنف Bimmeg & Steinbart) الأهداف الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية بالآتي:

1- الأهداف الإستراتيجية : وهي أهداف المستوى العالي التي تتسق وتآزر هدف الشركة.

2- الأهداف التشغيلية : التي تتعامل مع كفاءة وفاعلية عمليات الشركة مثل أهداف الربحية والأداء وحماية الموجودات.

3- أهداف التقرير: وهي تساعد على ضمان دقة واكتمال وموثوقية تقرير الشركة الداخلية والخارجية سواء المالية منها أو غير المالية كما تحسن من أداء الشركة وعملية صنع القرار فيها .

4- أهداف الالتزام : وهي التي تساعد الشركة على التقيد بجميع القوانين والأنظمة السارية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهداف الرقابة الداخلية لم تتغير عبر الزمن إلا أن سبل تحقيقها تتطور من خلال الزمن بهدف مواجهة التغيرات التي تطرأ في مجال الأعمال.

فأنظمة الرقابة الداخلية على معاملات الأدوات المالية المشتقة حسب ماجاء في بيان التدقيق الدولي 1012 يجب أن تمنع أو تكشف المشاكل التي تعيق المنشأة عن تحقيق أهدافها وتمثل أهداف الرقابة الداخلية فيما يخص المشتقات المالية فيما يأتي (IFAC,2010:192-193) :

- 1-التأكد من تنفيذ معاملات الأدوات المالية المشتقة وفقاً لسياسات المنشأة المعتمدة.
- 2-التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية المشتقة بما فيها المعلومات الخاصة بالقيمة العادلة يتم تسجيلها في حينها وإنها كاملة ودقيقة وقد تم تسجيلها ووصفها و الإفصاح عنها بشكل مناسب .
- 3-إن البيانات غير الصحيحة في معالجة المعلومات المحاسبية للأدوات المالية المشتقة يتم منعها أو الكشف عنها في الوقت المناسب .
- 4-متابعة الأنشطة المرتبطة بالأدوات المالية المشتقة على أساس مستمر .
- 5-أن يتم تفسير المتغيرات في قيمة الأدوات المالية المشتقة وبشكل مناسب كما يتم الكشف عنها للأشخاص المناسبين من وجهة النظر التشغيلية والرقابية و قد يكون التقييم جزء من أنشطة المتابعة المستمرة .
- 6-بالنسبة للأدوات المالية المشتقة المصممة كتحوطات يجب أن تؤكد أنظمة الرقابة الداخلية بأن هذه الأدوات تلي معايير محاسبة التحوط .

3-2 - إجراءات الرقابة الداخلية على الأدوات المالية المشتقة :

تتمثل إجراءات الرقابة الداخلية التقليدية في (النعمي، 2011:24) :

- 1-الفصل التام بين المهام والواجبات .
 - 2-وضع إجراءات صحيحة لتفويض الصلاحيات سواءً كانت هذه الصلاحيات عامة مستمدة من الأنظمة الداخلية للوحدة او صلاحيات خاصة تتعلق بمعاملات معينة لاترغب الإدارة بوضع سياسة عامة لها بل تفضل معالجتها كحالات محددة .
 - 3-تعيين إجراءات تشغيل العمليات وتوثيقها وحفظها بما يتناسب مع طبيعة النظام ضمن دليل التشغيل .
 - 4-الرقابة المالية على الموجودات وتوفير الحماية المناسبة لها .
- أما إجراءات الرقابة الداخلية على الأدوات المالية المشتقة خلال الفترة فتمثل بالآتي (IFAC,2011:199):
- 1-التأكد من أن الأدوات المالية المشتقة قد استخدمت وفق السياسات والإرشادات التي تم الاتفاق عليها وضمن حدود الصلاحية .
 - 2-التأكد من إن عمليات اتخاذ القرارات المناسبة قد طبقت وان أسباب الدخول في معاملات مختارة مفهومة وبشكل واضح .
 - 3-التأكد فيما إذا كانت المعاملات قد أجريت ضمن السياسات الخاصة بمعاملات الأدوات المالية المشتقة .
 - 4-التحقق فيما إذا كانت المعاملات قد تمت مع الأطراف الأخرى ضمن مخاطرة ائتمان مناسبة .
 - 5-التأكد فيما إذا كانت الأدوات المالية المشتقة خاضعة للقياس المناسب في الوقت المناسب وإن الإبلاغ عن التعرض للمخاطرة يتم مستقلاً عن التعامل.

- 6-التأكد فيما اذا كانت تثبيبات الطرف الآخر قد أرسلت .
- 7-التحقق فيما إذا كان الانتهاء والتمديد المبكرين للأدوات المالية المشتقة خاضعين لأنظمة الرقابة ذاتها مثل المعاملات الجديدة للأدوات المالية المشتقة .
- 8-التحقق من ان المعاملات قد سجلت بالشكل المناسب ودخلت بشكل كامل ودقيق في السجلات المحاسبية وتمت معالجتها بالشكل الصحيح .
- 9-التأكد فيما إذا كانت قد تمت المحافظة على امن ملائم لكلمات السر الضرورية لتحويلات الأموال إلكترونياً.

المبحث الثالث

مسؤولية مراقب الحسابات عن تدقيق الأدوات المالية المشتقة في ضوء المعايير الدولية للتدقيق

3-1 حدود مسؤولية مراقب الحسابات :

على الرغم من إن مراقب الحسابات لا يعد ضامناً لعدالة القوائم المالية إلا أنه تقع عليه مسؤولية أساسية في إبلاغ مستخدميها فيما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها على نحو مناسب وإذا اقتنع المراقب بأن تلك القوائم غير عادلة أو لم يستطع الوصول إلى رأي بسبب نقص أدلة الإثبات المطلوبة أو وجود ظروف معينة فإنه يقع عليه مسؤولية إخبار المستخدمين بذلك في تقريره(ارينز ولوبيك،195،2005).

وتتركز مسؤولية المراقب المتعلقة بالأدوات المالية المشتقة في إطار عملية تدقيق البيانات المالية في إبداء رأيه الفني المحايد حول البيانات المالية استناداً لمعطيات التدقيق ووفق المعايير الدولية والنظر فيما اذا كانت تأكيدات الإدارة المتعلقة بالأدوات المالية المشتقة تؤدي الى إعداد القوائم المالية وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ويحتاج اكتساب فهم ما يأتي:(الإتحاد الدولي للمحاسبين،2007:797):

- 1-الخصائص التشغيلية ووصف لمخاطر الصناعة التي تعمل فيها الوحدة الاقتصادية .
 - 2- خصائص الأدوات المالية المشتقة التي تستعملها الوحدة الاقتصادية.
 - 3-نظام معلومات الوحدة الاقتصادية للأدوات المالية المشتقة بما فيها الخدمات التي تقدمها منظمة الخدمة كما يتطلب من المدقق أن يكون لديه مهارات ومعرفة خاصة بتطبيقات الحاسب الآلي.
 - 4-أساليب تقييم الأدوات المالية المشتقة .
 - 5-متطلبات إطار إعداد التقارير للمصادقات على البيان المالي فيما يتعلق بتلك الأدوات فضلا عن معرفة المراقب بالخصائص المعقدة لتلك الأدوات لتقييم قياسها والإفصاح عنها وفقا لإطار إعداد التقارير المالية .
- وكما جاء في المعيار الدولي 400 فان هناك العديد من العوامل التي من الممكن أن تؤثر على تقييم المدقق للمخاطر الذاتية للأدوات المالية المشتقة بالآتي (الياسري،2010:114-112):
- 1-على المدقق إن يفهم طبيعة أعمال المنشأة واقتصاديات أنشطتهم والهدف التجاري لها التي قد تؤثر جميعها على قرار المنشأة بشراء وبيع الأدوات المشتقة والاحتفاظ بها.
 - 2-تتراوح الأنشطة المتعلقة بالأدوات المالية المشتقة من المواقف التي يكون الهدف الرئيسي فيها تخفيض أو إزالة المخاطرة (التحوط) إلى مواقف الهدف الرئيسي منها زيادة الأرباح (المضاربة) وتختلف المخاطرة الذاتية المرتبطة بإدارة المخاطر الى حد كبير عن تلك المرتبطة بالاستثمار من خلال المضاربة .

- 3- كلما زاد تعقيد الأداة المالية المشتقة زادت صعوبة تحديد قيمتها العادلة (مخاطرة التقييم) وتساهم هذه المخاطرة مع مخاطر النموذج في المخاطر الذاتية لتأكيد التقييم لهذه الأدوات .
- 4- ما إذا كانت العملية التي نشأت عنها الأداة المالية المشتقة شملت تبادل للنقد فهناك العديد من العقود لا تشمل تبادل للنقد عند بداية المعاملة أو قد ترتبط بعقود ذات تدفقات نقدية غير منتظمة وهنا تنشأ مخاطر متزايدة بأن لا يتم تحديد هذه العقود أو تسجيلها بشكل جزئي فقط .
- 5- خبرة المنشأة في الأدوات المالية المشتقة فقد يزيد استخدام الأدوات المالية المشتقة بدون أي خبرة مناسبة ضمن المنشأة من المخاطر الذاتية .
- 6- الزيادة في مخاطر الائتمان التي تعمل في الصناعات الأخذة بالتراجع تزيد من المخاطرة الذاتية لتأكيد التقييم فيما يتعلق بهذه الأدوات .

7- قد تتعرض الأدوات المالية المشتقة المتداولة في البورصات وعبر الحدود لمخاطر ذاتية متزايدة بسبب اختلاف القوانين والأنظمة أو مخاطر سعر السوق فضلا عن اختلاف الظروف الاقتصادية .

3-3 إجراءات تدقيق الأدوات المالية المشتقة :

بصفة عامة فإن مراقب الحسابات وعند قيامه بتأدية عمله فإنه يعتمد تنفيذ مجموعة من الإجراءات أهمها (عثمان، 1999: 20-19) (عبد الله، 2010: 55-45) :-

التايبيدات - الملاحظة - الفحص - التحقق - الاستفسار - التحليل - الاحتساب - المقارنة.

ويعتمد تنفيذ هذه الإجراءات على الأهداف التي يسعى المدقق إلى تحقيقها عند إجراء الفحص والتدقيق لكل مفردة من مفردات القوائم.

ومن الأمور المهمة التي يجب على مراقب الحسابات دراستها عند تخطيط إجراءات التدقيق وقبل تنفيذها موضوع الأهمية النسبية (المادية) فقد أكد معيار التدقيق الدولي 320 على أن يأخذ المدقق في اعتباره الأهمية النسبية عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق. وعند التخطيط للتدقيق قد يكون من الصعب تقييم تلك الأهمية فيما يتعلق بمعاملات الأدوات المالية المشتقة وبشكل خاص بعض خصائصها فقد يكون لهذه الأدوات أثر ضئيل على الميزانية حتى مع احتمال نشوء مخاطر كبيرة عنها . (Ifac,2010:201) .

وقد أشار بيان ممارسة التدقيق الدولي 1012 بعنوان تدقيق الأدوات المالية المشتقة إلى أنواع إجراءات التحقق الأساسية التي يمكن لمراقب الحسابات إجرائها بهدف الحصول على دليل إثبات لاكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية وهي تتكون من نوعين هما (اتحاد الدولي للمحاسبين، 2010:201):

اختبارات تفاصيل العمليات والأرصدة .

وفيما يلي توضيح لهذه الإجراءات فيما يخص الأدوات المالية المشتقة :

1- اختبارات تفاصيل العمليات والأرصدة .

2- الإجراءات التحليلية .

1- اختبارات تفاصيل العمليات والأرصدة :

تطلب معيار التدقيق الدولي 400 من مراقب الحسابات بأن يقوم باختبار تفاصيل المعاملات والأرصدة أخذا في اعتباره الأتي :

- 1-مدى ملائمة محاسبة المنشأة الأدوات المالية المشتقة فيها.
 - 2-فيما إذا كانت وحدة خارجية أخرى تملك أو تسدد الأدوات المالية المشتقة .
 - 3-حركة السوق في الفترة بين تاريخ الاختبار المرحلي ونهاية السنة ويمكن ان تتذبذب قيمة بعض الأدوات المالية المشتقة بشكل كبير في فترة قصيرة نسبيا .
 - 4-إن العديد من المعاملات المالية هي عقود تفاوضية بين المنشأة والطرف الأخر لها وقد تكون معاملات الأدوات المالية المشتقة غير روتينية وخارج الأنشطة العادية للوحدة وهذا يؤثر على أسلوب التدقيق .
 - 5-قد توفر الإجراءات المتخذة في مجالات أخرى للبيانات المالية أدلة إثبات على اكتمال معاملات الأدوات المالية المشتقة وقد تشمل هذه الإجراءات اختبارات المبالغ المستلمة والمدفوعة اللاحقة والبحث عن الالتزامات غير المسجلة .
أما إجراءات التحقق المرتبطة بأهداف تدقيق الأدوات المالية فتشمل (Ifac,2010:204-208)
- 1-**الوجود والحدوث** : على المدقق التثبت من حامل الأداة المالية المشتقة او الطرف الأخر لها وفحص الاتفاقيات الضمنية والمستندات الداعمة للتحقق أو التسوية اللاحقة بعد انتهاء فترة تقديم التقارير وإجراء الاستفسار والملاحظة .
 - 2-**الحقوق والالتزامات** : وتشمل تأكيدات أحكام هامة مع حامل الأداة المالية المشتقة او الطرف الأخر وفحص الاتفاقيات الضمنية والأشكال الأخرى للمستندات الداعمة سواء كانت على شكل ورق أو الكترونية .
 - 3-**الاكتمال** : ويمكن التحقق من هذا الهدف من خلال عدة إجراءات تتمثل بأن يتم الطلب من حامل الأداة المالية المشتقة او الطرف الأخر أن يقدم التفاصيل لكافة تلك الأدوات والمعاملات مع الوحدة ويحدد المدقق أي جزء من الطرف الأخر سيكون المستجيب وإرسال تأكيد للرصيد البالغ صفر إلى حملة الأدوات المالية المشتقة لاختبار اكتمال الأدوات المسجلة في السجلات ومراجعة بيانات الوسيطاء وفحص الاتفاقيات كاتفاقيات القروض وحقوق الملكية وغيرها فضلا عن فحص المستندات فيما يتعلق بالنشاط اللاحق لنهاية فترة تقديم التقارير ثم الاستفسار والملاحظات .
 - 4-**التقييم والقياس** : تشمل إجراءات التحقق للحصول على الأدلة بشأن تقييم الأدوات المالية المشتقة فحص مستندات الشراء وإجراء مصادقة مع حامل الأداة المالية المشتقة او الطرف الأخر ومراجعة القيمة الائتمانية للأطراف الأخرى ذات العلاقة ثم الحصول على دليل يثبت القيمة العادلة لتلك الأدوات التي تم قياسها أو الإفصاح عنها.
 - 5-**الإفصاح** : على المدقق ان يحدد ما إذا كان عرض و إفصاح الأدوات المالية المشتقة مطابقين لإطار تقديم التقارير المالية في ضوء المبادئ المحاسبية وفيما إذا كان الإفصاح ملائما وما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث بأسلوب عملي.
- 2- **الإجراءات التحليلية** :
- يتطلب معيار التدقيق الدولي 520 بعنوان الإجراءات التحليلية من المدقق أن يطبق هذه الإجراءات في مراحل التخطيط والمراجعة الكلية لعملية التدقيق إذ ان هذه الإجراءات تقدم معلومات عن أعمال المنشأة وتوفر تحليلات يستخدمها المراقب ليفهم بشكل أفضل نشاط الأدوات المالية المشتقة الخاصة بالوحدة ويصل إلى الاقتناع بإمكانية الاعتماد على المعلومات المستخرجة من سجلات الوحدة وإنها تعكس بشكل عادل عملياتها وبإمكان المراقب ان يستخدم برامج الحاسب الآلي لتسهيل الإجراءات التحليلية عندما يكون ذلك مناسباً .
- ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات التحليلية قد تكون مفيدة في تقييم سياسات معينة خاصة بإدارة مخاطر الأدوات المالية المشتقة كحدود الائتمان وفي تقييم فاعلية أنشطة التحوط فعلى سبيل المثال إذا استخدمت المنشأة الأدوات المالية

المشتقة في إستراتيجية التحوط ولوحظ وجود مكاسب أو خسائر نتيجة الإجراءات التحليلية فأن فاعلية التحوط قد تصبح موضع شك وقد تكون محاسبة المعاملة كتحويل غير مناسبة وكذلك إذا كان المدقق غير قادر على الحصول على أدلة تدقيق كافية لتحديد ما إذا تم التغلب على الافتراض المذكور فسيكون هناك قصور في مجال عمل التدقيق وعليه في هذه الحالة أن يبدي رأياً متحفظاً أو يحجب رأيه وفقاً لمتطلبات ذلك المعيار.

الخلاصة

خلص البحث إلى جملة من النقاط :

- 1- أصبح استخدام الأدوات المالية المشتقة أكثر شيوعاً في الأسواق المعاصرة كأحد إفرازات الاستثمار المعاصر وأصبحت تلك الأدوات أكثر تعقيداً كما أن المتطلبات المحاسبية الخاصة بتوفير قيمة عادلة ومعلومات ملائمة عند قياس تلك الأدوات و الإفصاح عنها وبسبب تعقيد أنشطة الأدوات المالية فقد لا تفهم الإدارة مخاطر استخدام تلك الأدوات بشكل كامل.
- 2- الأدوات المالية المشتقة هي أدوات مالية تتغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سلعة أو سعر الصرف الأجنبي وهي لا تتطلب استثماراً صافياً أولياً أو تطلب القليل منه وتتم تسويتها في تاريخ مستقبلي وهي أداة طورته الشركات للحصول على أموال من خارج الميزانية .
- 3- كانت عملية إعداد وعرض البيانات المالية من مسؤولية إدارة الوحدة الاقتصادية فان هذه المسؤولية تقتضي ان يتم تسجيل الأدوات المالية المشتقة ضمن البيانات المالية ثم تقييمها وعرضها بشكل مناسب في التقارير المالية .
- 4- تمتد مسؤولية الإدارة عن الأدوات المالية المشتقة إلى ضرورة تصميم وتنفيذ نظام للرقابة الداخلية يعطي تأكيد معقول بان استخدام الوحدة للمشتقات المالية يأتي ضمن سياسيتها لإدارة المخاطر وينسجم ما مع ما تقتضيه قوانين العمل والنظم الإدارية المطبقة ويضمن نزاهة نظم إعداد التقارير المالية و موثوقيتها حول أنشطة تلك الأدوات .
- 5- من مسؤولية مراقب الحسابات تجاه مستخدمي القوائم المالية وانطلاقاً من هدف التدقيق الأساس وهو إبداء الرأي الفني المحايد حول البيانات المالية فأن على المراقب أن يتخذ موقفاً إيجابياً من الأدوات المالية المشتقة وأن يجعل أنشطتها مجالاً لاهتمامه وعليه أن يفهم ما يرتبط بها من مخاطر متنوعة وان يستخدم حكمه المهني في تصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق هذه الأدوات بناء على فهم كافي للنظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية المرتبطة بها وصولاً إلى أن يكون قادراً على التعبير عن رأيه في القوائم المالية من خلال استنتاج مصمم لرفع درجة ثقة المستخدمين لهذه القوائم.
- 6- أولت المعايير المحاسبية الدولية للتدقيق اهتماماً بالغاً لتدقيق الأدوات المالية المشتقة نظراً لمخاطرها وامتداد هذه المخاطر على موثوقية القوائم المالية .

المصادر :

1- المنشورات :

- (Ifac 2010) الاتحاد الدولي للمحاسبين إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى و الخدمات ذات العلاقة . الجزء الثاني
- التقرير السنوي لبنك البحرين والكويت (2011).
- الإتحاد الدولي للمحاسبين (2007).
- مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) (1991)

2- رسائل الماجستير :

- الجعفر، ليث محمد سعيد(2011) المحاسبة عن انخفاض قيمة الموجودات طويلة الأجل وفق المعايير المحاسبية الدولية وتأثيرها على جودة المعلومات المحاسبية دراسة في عينة مختارة من منشآت محافظة نينوى ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الموصل - كلية الإدارة والاقتصاد .
- ألنعمي ، عبد الواحد غازي محمد (2011) تفعيل نظام الرقابة الداخلية في ظل حوكمة الشركات دراسة في عينة من الشركات المساهمة في محافظة نينوى رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الموصل - كلية الإدارة والاقتصاد
- الياسري ، محمد فاضل النعمة (2010) آليات تدقيق الأدوات المالية المشتقة وبيان مخاطر استعمالها بالتطبيق على البنك العربي الأردني أطروحة دكتوراة غير منشورة جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد.

3- الأبحاث :

- إبراهيم ، د. نبيل عبد رؤوف (2009) دلالة العلاقة بين خصائص جودة المعلومات المحاسبية والعوامل المؤثرة على دقة قياس القيمة العادلة، أكاديمية الشروق - المعهد العالي لحاسبات وتكنولوجيا المعلومات. (WWW.JPS_DIR.COM).
- المعويلي ، د. حمد بن حمد عبد الرحمن (2010) التمويل خارج الميزانية جامعة الملك سعود - كلية الإدارة والأعمال . www.sospa.org.salindex.php.
- بن علي ، د. بلعوز (2010) استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية ، مجلة الباحث العدد 7-2009-2010.
- حسانين : أحمد سعيد قطب (2010) دراسة استطلاعية لمدى تحقيق المعايير المحاسبية لمفهوم العادلة في القياس والإفصاح عن المشتقات المالية www.sospa.com
- حميدات ، د. جمعة (2010) التعديلات الحديثة على المعايير المحاسبية الدولية مجلة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنية .

4- الكتب :

- ارينز ولويك ،الفين، جيميس،2005،المرجعة مدخل متكامل ،ترجمة محمد عبدالقادر الديسطي ،مراجعة احمد حامد حجاج ،دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية .

- حماد : طارق عبد العال : (2010) المشتقات المالية . مفاهيمها . أنواعها استخداماتها في إدارة المخاطر المرتبة عنها . الدار الجامعية . مصر الطبعة الأولى .
- عبد الله ، د. خالد أمين (2010) علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية ، دار وائل للنشر ط5 عمان.
- عثمان ، د. عبد الرزاق محمد (1999) أصول التدقيق والرقابة الداخلية ط2 جامعة الموصل - العراق .
- كيسو ، ويجند : دونالد وجيري (1999) (المحاسبة المتوسطة) تعريب د. أحمد حجاج و سلطان الحمد السلطان . دار المريخ للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية .
- لطفي .امين السيد احمد .2006، المراجعة بين النظرية والتطبيق ،الدار الجامعية ،الاسكندرية.
- لطفي : أمين السيد أحمد لطفي (2010) : دراسات متقدمة في المرجعية و خدمات التأكيد . الدار الجامعية . الإسكندرية . مصر .
- مطر: د. محمد (1999) : إدارة الاستثمارات في الإطار النظري والتطبيقات العلمية . مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع . عمان - الأردن ط2.
- هندي : د. منير إبراهيم (1999) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية منشأة المعارف الإسكندرية .

5- المصادر الأجنبية :

- 1- Marechal Rommery & Paul Steinbart (2009) Accounting Information system . Eleven Edition . U.S.A.
- 2- Lewis mandell & Thomas o, Brein , Invests,Macmillan pupliching N.Y.